

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2003/92
6 January 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

البند ١٥ من جدول الأعمال المؤقت

قضايا السكان الأصليين

تقرير الفريق العامل المنشأ وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٥

الرئيس - المقرر: السيد لويس - إنريكة تشافس (بيرو)

موجز تنفيذي

عقدت الدورة الثامنة للفريق العامل المعني بمشروع الإعلان في الفترة من ٢ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وناقشت مجموعة المواد التالية: (أ) المواد ٣ و ٣١ و ٣٦؛ (ب) المواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠؛ و(ج) المواد ٧ و ٨ و ١١. وترد في المرفق مجموعة التعديلات المقترحة من بعض الدول. أما الدورة التاسعة للفريق العامل فسوف تعقد في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وسوف تناقش مجموعة المواد التالية: (أ) المواد ٣ و ٣١ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٣٠ و ٣٦ و ٤٥ والفقرة ١٥ من الديباجة؛ (ب) المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٤؛ (ج) المواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨؛ (د) المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨؛ (هـ) المواد ٧ و ٨ و ١١.

مقدمة

١ - أنشأت لجنة حقوق الإنسان، بقرارها ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، فريقاً عاملاً لما بين الدورات مفتوح العضوية تابعاً للجنة حقوق الإنسان غرضه الوحيد وضع مشروع إعلان، يأخذ في الاعتبار المشروع الوارد في مرفق القرار ٤٥/١٩٩٤ الذي اتخذته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (التي تعرف الآن باللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان) وعنوانه "مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية"، لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتعتمده في إطار العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم. وقد أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذا القرار في قراره ٣٢/١٩٩٥.

٢ - وعقد الفريق العامل ٣ جلسات رسمية و١٣ جلسة عامة غير رسمية خلال الفترة من ٢ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وبلغ مجموع الذين حضروا جلسات الفريق العامل ٢٩٨ شخصاً، بمن فيهم ممثلو ٣٦ حكومة ومنظمتين من منظمات الأمم المتحدة و٥٥ منظمة من منظمات السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية.

٣ - ويتضمن هذا التقرير محضراً للمناقشة العامة. وترد في المحاضر الموجزة للرئيس - المقرر المناقشة التي دارت في الجلسات العامة غير الرسمية.

٤ - وهذا التقرير هو مجرد محضر للمناقشة ولا ينطوي على قبول الحكومات كافة باستخدام عبارة "الشعوب الأصلية" أو عبارة "السكان الأصليين". وقد استخدمت العبارتان في هذا التقرير دون المساس بمواقف وفود معينة لا تزال توجد بينها اختلافات في النهج.

٥ - ويلاحظ ممثلو السكان الأصليين استعداد جميع هؤلاء الممثلين والعديد من الحكومات للقبول بعبارة "الشعوب الأصلية" المستخدمة في النص الحالي لمشروع الإعلان.

افتتاح الدورة

٦ - افتتح دورة الفريق العامل ممثل للمفوضية السامية لحقوق الإنسان. ورحب بممثلي السكان الأصليين البالغ عددهم ١٦ ممثلاً تلقوا المساعدة من صندوق التبرعات لصالح السكان الأصليين، وشكر الحكومات التي تبرعت للصندوق. وذكر أن الصندوق ضمن وجود تمثيل جغرافي واسع لمنظمات السكان الأصليين في الأعمال الهامة التي تقوم بها الأمم المتحدة.

٧ - وفي الجلسة الأولى، انتخب الفريق العامل بالتزكية السيد لويس - إنريكة تشافس (بيرو) رئيساً - مقررًا له.

تنظيم العمل

٨- أعلن الرئيس - المقرر، في بيانه الافتتاحي، أنه أجرى مشاورات غير رسمية مع ممثلي السكان الأصليين ومع ممثلي الحكومات بشأن تنظيم العمل.

٩- تكلم ممثل شيلي نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية فأكد من جديد التزام المنطقة إزاء السكان الأصليين، وقال إن كل جهد سيُبدل فيها لاعتماد مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية وذلك قبل انتهاء العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم في عام ٢٠٠٤. وقال إن مشروع الإعلان تضمن أحكاماً بشأن الحقوق الفردية والجماعية، وأن من الضروري وضع إطار جديد يضع في الاعتبار جميع حقوق الإنسان للشعوب الأصلية.

١٠- وأعرب ممثل المكسيك عن تأييده لمشروع الإعلان، وقال إن بوسع حكومته أن تقبل بنص اللجنة الفرعية دون أي تغيير فيه. ورأى أن العديد من المقترحات المقدمة يُضعف مشروع الإعلان بدلاً من أن يعززه. وأما طرق العمل في الفريق العامل فينبغي لها أن تشمل مشاركة الشعوب الأصلية مشاركة كاملة. ولذلك شجع على عقد مناقشات في الجلسات العامة، واقترح أيضاً دعوة ممثلين عن الشعوب الأصلية لحضور الاجتماعات غير الرسمية والاجتماعات التي تعقد بين الدورات. وإضافة إلى ذلك، دعا الحكومات إلى اعتماد عبارة "الشعوب الأصلية" في النص كله تمشياً مع إعلان وبرنامج عمل القمة العالمية للتنمية المستدامة حيث استُخدمت هذه العبارة دون نعت. وقال إن بيانه ينسجم مع الاتفاق الذي تم التوصل إليه بشأن مشروع الإعلان في عملية التشاور التي جرت في المكسيك بين الحكومة وممثلي الشعوب الأصلية ومنظمات المجتمع المدني.

١١- وقالت ممثلة غواتيمالا إن بوسع حكومتها أن تقبل بالنص الأصلي الذي أقرته اللجنة الفرعية. وقالت إن من الضروري حل مسألة الموضوعات الأساسية بغية التحرك في اتجاه اعتماد الإعلان. وفي هذا الاتجاه، أكدت أن مبدأ تقرير المصير والمبادئ المتعلقة بالأرض والإقليم والموارد الطبيعية لا تعني شيئاً إلا إذا قُبلت باعتبارها حقاً جماعياً للشعوب الأصلية. وأضافت قائلة إن ممارسة الحق في تقرير المصير تتيح للشعوب والجماعات القومية أن تحدد وضعها السياسي داخل الدول من خلال اللامركزية والحكم الذاتي على نحو يسمح لها بالمشاركة مشاركة فعالة في وضع سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وإذا وُجد إيمان بالنظام الديمقراطي اعتُبر إنكار الحق في تقرير المصير أو الحد منه أمراً منافياً للديمقراطية، لأن أعمال الحق في تقرير المصير داخل الديمقراطية التعددية القائمة على المشاركة واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية يتم بتعريف وإعادة تعريف النظام السياسي القانوني، وإقامة مستويات مناسبة من اللامركزية والحكم الذاتي.

١٢- وأيد ممثل إكوادور بيان ممثل شيلي وأكد الطابع العاجل لضرورة تحقيق تقدم جوهري إذا ما أُريد اعتماد الإعلان قبل انتهاء العقد. وأكد وجوب تخطيط أساليب العمل بدنامية وكفاءة بغية بلوغ هذا الهدف.

١٣- وقال ممثل كوبا إن من الأمور الأساسية أن تشارك الشعوب الأصلية في الاجتماعات غير الرسمية والرسمية. واقترح أيضاً أن تظهر في التقرير جميع التغييرات والتعديلات والحذف بحيث يكون واضحاً من هي الوفود التي تقف وراء كل مقترح من المقترحات. وأعرب عن أسفه لعدم تمكن الفريق العامل من اعتماد مشروع الإعلان، وقال إنه ينبغي لهذا المشروع أن يتضمن الحق في تقرير المصير.

١٤- وفي الجلسة الثانية، قدم الرئيس - المقرر موجزاً للمشاورات التي أجراها مع الدول وممثلي الشعوب الأصلية وأقترح برنامجاً للعمل. فاقترح مواصلة أسلوب العمل الذي اعتمد في الدورة الماضية، أي مناقشة المواد في جلسات غير رسمية. وقدم معلومات عن الاجتماع الحكومي الذي عُقد بين الدورتين في الفترة من ١٦ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وقال إن محاضر ذلك الاجتماع متاحة لجميع المشاركين كورقة عمل (E/CN.4/2002/WG.15/WP.4) بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية. وأشار أيضاً إلى الفقرة ٨٣ من تقرير الدورة السابعة للفريق العامل التي تعكس الاتفاق على مناقشة ثلاث مجموعات من المواد، واقترح البدء بالمجموعة الأولى التي تضم المواد ٣ و ٣١ و ٣٦. واقترح أن يُخصص ما لا يقل عن ثلاث جلسات لهذه المناقشة، تليها مناقشة لمجموعة المواد ٢٥-٣٠، ومجموعة المواد ٧ و ٨ و ١١. وقال الرئيس - المقرر إنه على استعداد لعقد جلسة رسمية لاعتماد القرارات المناسبة إذا ما تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها. وأطلع المشاركين كذلك على القواعد الجديدة للوثائق، هذه القواعد التي لا تسمح بتجاوز عدد كلمات كل تقرير من تقارير الهيئات الحكومية الدولية ٧٠٠ ١٠ كلمة، وقال إن هذا يشكل ضغطاً إضافياً على الجميع لالتزام الوضوح وعدم الخروج عن الموضوع والروح البناءة.

١٥- وقال تجمع الشعوب الأصلية بوجوب أن يبقى أساس المناقشات مشروع الإعلان كما اعتمدته اللجنة الفرعية. وأشار هذا التجمع أيضاً إلى شعوره بالقلق إزاء الترجمة الفرنسية والإسبانية للمادة ٣١، ووافق على أن تتولى مجموعة غير رسمية استعراض هاتين الترجمتين.

١٦- وأكد أحد ممثلي الشعوب الأصلية أهمية المواد قيد المناقشة لأن الاتفاق عليها من شأنه أن يشكل إنجازاً لمشروع الإعلان قبل نهاية العقد. وقال إن المعاهدات هي اتفاقات بين الأمم وهي بالتالي أدلة على ممارسة الحق في تقرير المصير.

١٧- وأكد الرئيس - المقرر أن مشروع الإعلان بالصيغة التي اعتمدها اللجنة الفرعية هو الأساس للمداولات.

مناقشات غير رسمية للمواد

١٨ - ناقش الفريق العامل في جلسات غير رسمية مجموعات المواد المتفق عليها. وفي بدء المناقشة دعا الرئيس - المقرر المشاركين إلى تقديم اقتراحات جوهرية بشأن تحسين المشروع وتقديم صيغ بديلة.

المواد ٣ و ٣١ و ٣٦

١٩ - ناقش الفريق العامل المجموعة الأولى من المواد في جلسات غير رسمية. وقدم ممثل النرويج اقتراحاً بشأن مجموعة المواد التي تتناول تقرير المصير وذلك في محاولة لسد الفجوة بين المواقف المختلفة من هذه المسألة. ولاحظ ممثل النرويج أن بعض الحكومات قد أثارت مسألتين رئيسيتين بشأن حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير. الأولى هي مسألة ما إذا كان الحق في تقرير المصير يستتبع الحق في الخلافة، والثانية هي مسألة ما إذا كان حق الشعوب الأصلية في الأرض والموارد الطبيعية يُعتبر جزءاً لا يتجزأ من الحق في تقرير المصير. ويتألف المقترح من ثلاثة عناصر هي: إيراد إشارة في الفقرة الخامسة عشرة من ديباجة مشروع الإعلان إلى إعلان عام ١٩٧٠ لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (إعلان العلاقات الودية)؛ وإعادة تجميع المواد ٣ و ٣١ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٣٠ و ٣٦ من مشروع الإعلان التي تتناول تقرير المصير والحكم الذاتي؛ وحذف بقية نص المادة ٣١ بعد عبارة "بشؤونها الداخلية والمحلية".

٢٠ - ورحّبت وفود حكومية وعدد من ممثلي الشعوب الأصلية باقتراح النرويج. وقال ممثل كوبا إن بوسع وفده أن يقبل بإدراج إشارة إلى إعلان العلاقات الودية في الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة، ولكنه اقترح إدراج نص الفقرة التي ذكرها ممثل النرويج كاملة. ولقي هذا الاقتراح تأييد عدد من الوفود. واقترح ممثل إسبانيا إيراد إشارة عامة إلى إعلان العلاقات الودية بغية التوصل إلى توافق في الآراء. وقال الممثلون عن كل من كوستاريكا وكوبا والدانرك وإكوادور وفنلندا والنرويج وبيرو والسويد إن بوسعهم الموافقة على المادة ٣ كما وردت في المشروع. وقالت هذه الدول أيضاً إنها مستعدة للنظر في اقتراحات تتعلق بالمادة ٣ وذلك من أجل التوصل إلى توافق في الآراء. وأعرب وفدا غواتيمالا والمكسيك عن تأييدهما للمواد ٣ و ٣١ و ٣٦ كما صاغتها اللجنة الفرعية بدون تغيير، ولكنهما قالاً في الوقت نفسه إنهما مستعدان للحوار بهدف التوصل إلى توافق في الآراء دون الانتقاص من حقوق الشعوب الأصلية. وفي معرض الإشارة إلى الاقتراح الداعي إلى إيراد فقرة من إعلان العلاقات الودية في الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة، اقترح مركز الموارد القانونية للهنود الاستعاضة عن عبارة "بدون أي تفرقة من أي نوع" بعبارة "بدون تفرقة بسبب العرق أو المعتقد أو اللون" وذلك تمشياً مع إعلان وبرنامج عمل فيينا.

٢١- واقترح ممثل فنلندا صيغة بديلة عن صيغة المادة ٤٥ من مشروع الإعلان بالاستناد إلى الفقرة ٤ من المادة ٨ من إعلان حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات القومية أو الإثنية أو الدينية أو اللغوية (إعلان الأقليات)، وذلك كوسيلة أخرى لمعالجة مسألة السلامة الإقليمية للدول.

٢٢- وقال ممثلو أستراليا وكندا ونيوزيلندا والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية إن المادة ٣ بصيغتها الحالية بحاجة إلى مزيد من الدقة. وأعربت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية عن القلق إزاء الإشارة إلى تقرير المصير في عدد من المواضع في مشروع الإعلان، وقالت إنها تفضل بالتالي الإشارة إلى تقرير المصير "الداخلي". وقدمت صيغة بديلة تجمع بين المادتين ٣ و ٣١. واقترح ممثلا كندا ونيوزيلندا أيضاً صيغة بديلة لنص المادة ٣؛ وقدم ممثل كندا أيضاً نصوصاً بديلة عن نص المادة ٣٦.

٢٣- وأشارت منظمات الشعوب الأصلية إلى الإعلان الذي اعتمدته مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة والذي استُخدمت فيه عبارة "الشعوب الأصلية" دون نعت آخر. وطلبت هذه المنظمات قبول عبارة "الشعوب الأصلية" واستخدامها بالتالي في المشروع دون نعت إضافي. وأعربت بعض الدول عن استعدادها لقبول عبارة "الشعوب الأصلية" في مشروع الإعلان برمته. وفضّلت دول أخرى أن يقتصر استخدام عبارة "الشعوب الأصلية" على المواد التي تتناول الحقوق الجماعية، ولكنها قالت إنها لا تجد مشكلة بالذات في استخدام لفظ "شعوب". وقال ممثل فرنسا إن حكومته لا تستطيع أن تقبل عبارة "الشعوب" الأصلية إذا استُخدمت هذه العبارة في مواد تنص على حقوق فردية.

٢٤- شدد العديد من ممثلي الشعوب الأصلية على الأهمية الأساسية لتقرير المصير في مشروع الإعلان. وقالوا إن تقرير المصير هو حق مقبول، وإنه لا أساس في القانون الدولي لإضافة عبارة "تقرير المصير الداخلي" التي اقترحتها إحدى الدول أو لاقترحات أخرى قد تقيّد هذا الحق. وذكّر أيضاً أن الإعلان قيد المناقشة هو صك من صكوك حقوق الإنسان ولا ينبغي له أن يركّز على السلامة الإقليمية للدول. وفي أثناء مناقشة المقترح الترويجي بإدراج إشارة إلى إعلان العلاقات الودية في الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة، أعرب بعض ممثلي الشعوب الأصلية عن شعورهم بالقلق إزاء اقتراح حكومة فنلندا الذي يدعو إلى إعادة صياغة المادة ٤٥ والذي يُعطي على ما يبدو للدول حقاً مطلقاً في السلامة الإقليمية بغض النظر عما إذا كانت هذه الدول تعترف بتقرير المصير والعمليات الديمقراطية. ورد عدد من المتكلمين من ممثلي الشعوب الأصلية على إشارات أبدأها الدول إلى ترتيباتها المحلية، وشجعوا هذه الدول على اتباع نهج أكثر انفتاحاً مؤكدين أن الغرض من وضع معايير دولية هو توفير معايير عالمية تطلعية. وركز ممثل على المادة ٣٦ فأكد أن الحكومات التي لا تستطيع قبول المادة ٣٦ هي حكومات لديها منازعات مع الشعوب الأصلية حول معاهداتها الأصلية التي تعتبرها الشعوب الأصلية اتفاقات دولية بين أمم وليس ترتيبات محلية. وفي هذا الصدد، أبرز الحاجة إلى وجود سبل انتصاف قانونية دولية وإلى دعم التقرير النهائي عن دراسة الأمم المتحدة في المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والشعوب الأصلية (E/CN.4/Sub.2/1999/20).

٢٥- ورداً على اقتراح من الوفد النرويجي بحذف جزء من المادة ٣١، أعرب ممثلو الشعوب الأصلية عن تفضيلهم الاحتفاظ بالنص دون إدخال تغيير عليه محاججين بالقول إنه من المفيد تحديد مختلف العناصر التي يمكن أن تشكل ترتيبات الحكم الذاتي لأن هذا هو المجال الذي كثيراً ما ينشأ فيه معظم سوء التفاهم بين الشعوب الأصلية والدول.

٢٦- ولخص الرئيس - المقرر المناقشات التي دارت حول المواد ٣ و ٣١ و ٣٦ ملاحظاً أن المقترحات التي قدمتها بعض الوفود كانت مقترحات بناءة. وأعرب عن تقديره للنرويج لما قدمته من مقترحات بإعادة تجميع المواد ٣ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٣٠ و ٣١ و ٣٦، وبإدخال إضافة على الفقرة ١٥ من الديباجة بهدف الإبقاء على صيغة تلك المواد كما جاءت في المشروع. ولاحظ أن المادة ٤٥، كما جاءت في اقتراح وفد فنلندا، كانت أيضاً موضع ترحيب على ما يبدو له. وسلم أيضاً بالجهود التي بذلت في المقترحين النرويجي والفنلندي لوضع شواغل بعض الدول إزاء المادة ٣ في الاعتبار. وأدت هذه الاقتراحات إلى مناقشات مفيدة وإلى مزيد من الاقتراحات. ولاحظ أن ممثلي الشعوب الأصلية قد أبدوا موقفاً إيجابياً إزاء الجهود التي بذلت للتوصل إلى توافق في الآراء. وسلم أيضاً بأن بعض الدول لا تزال تجد صعوبة في المواد ٣ و ٣١ و ٣٦، ورحب بتقديم اقتراحات منها في محاولة لإيجاد حل. وأشار إلى مقترحات ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية التي تدعو إلى الجمع بين المادتين ٣ و ٣١، ومقترحات ممثلي كندا ونيوزيلندا بشأن إدخال بعض التغييرات على المادة ٣ استجابة لما يقلق تلك الدول من شواغل. أما بصدد المادة ٣١ فأشار الرئيس - المقرر إلى الاقتراح النرويجي الداعي إلى حذف ما ورد في النص بعد عبارة "بشؤونها الداخلية والمحلية"، وقال إن بعض الوفود أيدت هذه الفكرة بينما فضلت وفود أخرى النص الأصلي. وفيما يتعلق بالمادة ٣٦، قال إنه تلقى اقتراحاً من ممثل كندا يتضمن نصين بديلين. وختم كلمته بالقول إن النصوص الكاملة وجميع المقترحات ترد كمرفق لتقرير الفريق العامل.

المواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠

٢٧- ناقش الفريق العامل المواد ٢٥-٣٠ في جلسات غير رسمية.

٢٨- وأعرب ممثلو كوستاريكا وكوبا والدانمرك وإكوادور وغواتيمالا والمكسيك عن تأييدهم لمجموعة المواد قيد المناقشة بكاملها، وقالوا إن بوسعهم اعتماد تلك المواد من مشروع الإعلان دون إدخال أي تغييرات عليها. غير أن العديد منهم أعرب عن تقبله لاقتراحات ترمي إلى تعزيز النص، وعن الترحيب بهذا النوع من الاقتراحات. وتكلم جميع ممثلي الشعوب الأصلية على هذه المواد معربين عن تأييدهم لمشروع الإعلان بالصيغة التي اعتمدها اللجنة الفرعية؛ غير أن إحدى منظمات الشعوب الأصلية أعربت عن عدم قبولها بالمادة ٢٩ بصيغتها الحالية.

٢٩- وفي مداخلات بشأن المواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ ذكر ممثلو أستراليا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية أنهم يشعرون بالقلق إزاء الطابع الرجعي لهذه المواد وغموض بعض عباراتها وطابع التقادم فيها بصيغتها الحالية. وأثارت

هذه الوفود وكذلك وفد نيوزيلندا مسألة مصالح الطرف الثالث فيما يتعلق بالمواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٧. وقالت هذه الوفود إنها لا تستطيع أن تقبل بالنص الحالي وإن كان بوسعها القبول بالمبدأ الضمني وهو مبدأ الاعتراف بالعلاقة الخاصة بين الشعوب الأصلية والأرض والطابع الجماعي لهذه العلاقة.

٣٠- وقدم ممثل أستراليا صيغة بديلة عن صيغة المواد ٢٥ و ٢٨ و ٣٠، قائلاً إن ذلك لا يمثل ما تعتبره أستراليا نصاً مثالياً بل ولكنه يمثل على ما يبدو القاسم المشترك الأساسي بين الدول. وأيد ممثل كندا ذلك الاقتراح. وترد الصيغة البديلة في المرفق.

المادة ٢٥

٣١- قال ممثل فرنسا إن القلق يساور وفده إزاء المادة ٢٥ كما هو حال حكومتي أستراليا ونيوزيلندا. واقترح أيضاً الاستعاضة عن عبارة "علاقتها الروحية والمادية المتميزة" في المادة ٢٥ بعبارة "علاقتها الخاصة". وأوصى ممثل أستراليا بوجوب أن تسلّم المادة ٢٥ بأن للشعوب الأصلية حقاً في الاعتراف لها بعلاقتها المتميزة بالأرض. وقالت بعض الوفود إنها مهتمة جداً بإيلاء مزيد من النظر في ذلك الاقتراح. واقترح ممثل نيوزيلندا أيضاً صيغة بديلة تظهر الفكرة القائلة بأنه من الممكن نقل ملكية الأراضي والموارد طوعية أو مصادرتها على الأساس نفسه المطبق في حالة الشعوب غير الأصلية. وفضل ممثل الأرجنتين الاستعاضة عن "و" في عبارة "بالأراضي والأقاليم" بلفظ "أو" في الصيغة الحالية.

المادة ٢٦

٣٢- طلب ممثلو أستراليا وكندا ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية توضيحاً لبعض العبارات في المادة ٢٦، منها لفظ "الموارد" وعبارة "البيئة الكلية". وقال ممثلا أستراليا والولايات المتحدة الأمريكية إنه ليس بوسعهما تأييد حقوق حصيرية غير منعوتة، وأكدت أستراليا مرة أخرى أنه ليس بوسعها أن تؤيد هذا النوع من النص إلا إذا انطبق على الأراضي التي تملكها الشعوب الأصلية الآن أو تستخدمها استخداماً حصرياً يقتصر عليها. وقال ممثل نيوزيلندا بوجوب أن يتضمن النص التزامات الشعوب الأصلية بإدارة الموارد إدارة مستدامة. وقال ممثل كندا إن بلاده تؤيد تأييداً كاملاً المبدأ القائل إن للشعوب الأصلية الحق في السيطرة على ما تملكه أو ما لها الحق في استخدامه استخداماً حصرياً من الأراضي وفي تطويرها واستخدامها. وأشار إلى الخطر القطعي في النص الحالي لأي نقل للملكية الأرض واقترح صيغة تقتضي قيام الدول بمنع التدخل أو نقل الملكية أو الاستيلاء على أراضي الشعوب الأصلية دون إذن، أو توفير سبل انتصاف في تلك الحالة.

٣٣- وقال ممثل كوبا إن اعتبار حقوق الطرف الثالث شكل تاريخياً في الواقع انتهاكاً لحقوق الشعوب الأصلية في أرضها ومواردها، وأعرب عن القلق إزاء هذا الأمر.

المادة ٢٧

٣٤- قال ممثل نيوزيلندا إن بوسع بلاده أن تؤيد جوهر المادة ٢٧، ولكنه اقترح تغيير كلمة "استرداد" واعتماد عبارة "في التعويض عن" وحذف الجملة الأخيرة من المادة. وأعرب ممثل أستراليا أيضاً عن قلقه إزاء الطابع التقادمي العام للمادة ٢٧، لكنه قال إن تطبيق المادة تطبيقاً توقعياً يعتبر مفيداً في تنظيم العلاقة في المستقبل بين الشعوب الأصلية والدول. وقال أيضاً إن أستراليا تجد صعوبات في قبول لفظ "الموارد" لأنه تشمل النفط والمعادن التي يملكها العرش. ورأت ممثلة الولايات المتحدة غموضاً في لفظ "تعويض" ولفظ "استرداد" ولكنها أعربت عن موافقتها على القول بوجوب حماية الأراضي الحالية ووجوب تعويض الشعوب الأصلية في المستقبل في حالة مصادرة الأراضي. ووافقت كندا على المبادئ الواردة في المادة ٢٧ ولكنها لم توافق على الصيغة الحالية واقترحت إدراج إجراءات لتسوية المطالبات القائمة. أما الاقتراحات المقدمة من وفود أستراليا وكندا ونيوزيلندا فتد في المرفق. واقترح ممثل الأرجنتين إدراج تعريف لكلمة "الأراضي" مشابه للتعريف الوارد في المادة ١٣(٢) من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩.

٣٥- قال جميع ممثلي الشعوب الأصلية الذين تكلموا في مناقشة المواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ إن الحق في الأرض والموارد يشكل جانباً أساسياً من جوانب الحق في تقرير المصير، وقالوا إن بوسعهم أن يؤيدوا المادة بصيغتها الحالية. وذكر عدد غير قليل منهم أن بوسعهم أن يقبلوا بإدخال تغييرات طالما كانت هذه التغييرات لا تقوض الحقوق الأساسية للشعوب الأصلية. وقال عدد من الممثلين أيضاً إن الوفود التي أعربت عن القلق إزاء حقوق الطرف الثالث في هذه المواد أشارت كلها إلى تشريعات محلية حلت هذه المشكلة على ما يبدو. وأكد آخرون أن القلق الذي أعربت عنه بعض وفود الدول بشأن حقوق الطرف الثالث لا أساس لها وتحل على أساس معالجة كل حالة منها بمفردها. وأخيراً قال عدد من المتكلمين باسم الشعوب الأصلية إن القصد من المادة ٢٧ ليس تقادماً.

٣٦- وأكد عدد من ممثلي الشعوب الأصلية أيضاً أنه لا ينبغي للمعايير قيد الإعداد أن تكون دون الصكوك والمعايير الموجودة فعلاً، وأن هذه المواد تقع في نطاق القانون الدولي وفقه القانون الدولي الحاليين. وفي هذا السياق، قال أحد الممثلين إن للشعوب الأصلية حقاً مطلقاً كشعوب في تقرير المصير بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وأشار عدد من ممثلي الشعوب الأصلية إلى الملاحظات الختامية للهيئات التعاقدية وغيرها من هيئات حقوق الإنسان الدولية مثل لجنة حقوق الإنسان لدول أمريكا اللاتينية. وأشار إلى وجوب النص في هذه المادة على الاعتراف بجميع أشكال الملكية، وليس ملكية الشعوب الأصلية فحسب، وعلى حماية هذه الملكية.

المادة ٢٨

٣٧- قال ممثل كندا إنه لا يوجد حق في حماية واسترداد البيئة بكاملها في القانون الدولي. وقال أيضاً إنه لا ينبغي فتح أراضي الشعوب الأصلية أكثر من أية أراضٍ أخرى لأغراض الاستخدام العسكري. وكرر ممثل نيوزيلندا الإعراب عن قلقه إزاء معنى عبارة "البيئة الكلية" وإزاء التزام الدول باستردادها التزاماً غير محدود على ما يبدو. وذكر أيضاً أنه ينبغي لهذه المادة أن تشير إلى وجوب السماح بتخزين المواد الخطرة بموافقة الشعوب الأصلية موافقة حرة وعليمة. وقال ممثل أستراليا إن بلاده تأخذ بالحماية على أساس عدم التمييز، واقترح بيان هذا المبدأ في المادة ٢٨. وفيما أيد المادة ٢٨ بصيغتها الحالية، أيد ممثل إكوادور موقف أستراليا بشأن تنقيح المادة بهدف جعلها تؤكد التزامات الدول إزاء حماية البيئة والدفاع الوطني في إقليمها كله. وقالت ممثلة الولايات المتحدة إنه لا وجود لحقوق الإنسان في مجال حماية البيئة، ولا يمكن تحميل المسؤولية للدول وحدها، لا سيما إذا نشأ الضرر عن طرف ثالث. وأعربت عن موافقتها على وجوب إعادة صياغة بعض الفقرات المتعلقة بالمبادئ بحيث تظهر مبدأ عدم التمييز. وقالت ممثلة فنلندا إنه من الضروري الإبقاء على أكبر قدر ممكن من السعة والمرونة في صيغة المادة ٢٨، بحيث تشمل جميع الحالات الوطنية. واقترحت أيضاً حذف الجملة الأخيرة من الفقرة ١ لأن الحكومات قد تضطر إلى اتخاذ إجراء عسكري لأغراض الحماية في أي جزء من إقليمها الوطني.

٣٨- وكرر ممثلو الشعوب الأصلية الإعراب عن موقفهم القائل إن مجموعة المواد موضع المناقشة، بما فيها المادة ٢٨، تقع كلها في نطاق المعايير الدولية القائمة وفقه القانون الدولي الحالي. وذكر أن أراضي الشعوب الأصلية معرضة تعرضاً شديداً لتخزين المواد الخطرة الناشئة عن الاستخدام العسكري، ومن الضروري بالتالي اتخاذ تدابير خاصة. وقال بعض الممثلين أيضاً بوجوب اعتماد المادة ٢٨ بصيغتها الحالية كمعيار أدنى لحماية الشعوب الأصلية.

المادة ٢٩

٣٩- اقترح ممثلو أستراليا والاتحاد الروسي ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية تأجيل مناقشة المادة ٢٩ في انتظار نتيجة الاجتماع القادم للمنظمة العالمية للملكية الفكرية الذي سيتناول موضوع المادة ٢٩ بالنقاش. ولاحظ ممثل أستراليا كذلك أن عبارة "لممتلكاتها الثقافية والفكرية" هي عبارة غير معروفة جيداً وليست معرفة تعريفاً جيداً. فمفهوم الحق الجماعي لا يعترف به في النظم القانونية المحلية أو الدولية في الوقت الحاضر، ولذلك دعا إلى النظر في هذا المفهوم بدقة. وطلب مثلاً الاتحاد الروسي والولايات المتحدة أيضاً توضيحاً للألفاظ المستخدمة في المادة ٢٩.

٤٠- وقال ممثل كندا إنه يرى في المادتين ٢٤ و ٢٩ مادتين متداخلتين وأن المادة ٢٩ في صيغتها الحالية هي مادة تقادمية بشكل بالغ. وقدم اقتراحاً للنظر فيه.

٤١- ورحب ممثل الدانمرك بالدراسة الحالية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في موضوع حقوق الملكية الفكرية والثقافية، لكنه قال إن هذه الدراسة لا تحول دون إجراء مناقشة لنص عام بشأن المسألة في الفريق العامل.

٤٢- وقال جميع ممثلي الشعوب الأصلية إن اجتماع المنظمة العالمية للملكية الفكرية لا ينبغي له أن يحول دون مناقشة المادة ٢٩. ولاحظ عدد منهم أيضاً المشاركة المحدودة من قبل الشعوب الأصلية في العملية الجارية في المنظمة العالمية للملكية الفكرية. فذكر أن هذه المنظمة تتناول حقوق الملكية الخاصة وليس حقوق الإنسان الجماعية، ودعا المتكلمون إلى اعتماد النص كما اعتمدته اللجنة الفرعية.

٤٣- وقال أحد ممثلي الشعوب الأصلية إن الثروات المادية لهذه الشعوب تنهب منذ قرون من الزمن وأن المادة ٢٩ هي محاولة للحماية من أعمال القرصنة التي تمارس في مجال الحقوق غير الملموسة للشعوب الأصلية. وقدمت إحدى منظمات الشعوب الأصلية اقتراحاً بصيغة بديلة عن صيغة المادة ٢٩ لأنها تعتقد أن صيغة المادة الحالية ليست قوية قوة كافية لحماية حقوق الشعوب الأصلية. ويرد هذا الاقتراح في المرفق.

المادة ٣٠

٤٤- قدم ممثل النرويج اقتراحاً بشأن المادة ٣٠. وقدم هذا الاقتراح بصدد فكرة إعادة تجميع المواد كافة التي تتناول تقرير المصير. ويدعو هذا الاقتراح إلى تقسيم النص إلى جزأين بحيث ينقل النص الذي يسبق عبارة "وغيرها من الموارد" وينتهي بها إلى المجموعة التي تتناول تقرير المصير، وترك الجزء الثاني من المادة في المجموعة التي تتناول الحقوق المتعلقة بالأراضي.

٤٥- وأعرب ممثلو كوبا والدانمرك وغواتيمالا والسويد عن تأييدهم للمادة بصيغتها الحالية، ولكنهم قالوا إن الاقتراح النرويجي هو اقتراح بناء ويساهم في التوضيح وهم بالتالي يؤيدونه. وأعرب ممثل إكوادور عن تفضيله عدم تقسيم المادة ٣٠، ولكنه قال إن بوسع وفده أن يقبل بإعادة تجميع المواد المتعلقة بتقرير المصير.

٤٦- أشار ممثل كندا إلى أهمية التطوير في خدمة المصلحة العامة، وقال إن عبارة "أراضيها وأقاليمها وغيرها من الموارد" بحاجة إلى تعريف، تيسيراً للتقدم في اعتماد هذه المادة. وذكر أيضاً أن الموافقة العليمة المسبقة قد لا تكون مطلوبة في جميع الحالات وأن التعويض عن الأضرار الثقافية والروحية الناجمة عن الآثار السلبية للتطوير قد يكون من الصعب تقديرها تقديراً كمياً. وأعرب ممثل أستراليا عن استعداده لمواصلة النظر في الاقتراح النرويجي.

٤٧- وأعرب عدد كبير من ممثلي الشعوب الأصلية عن قلقهم إزاء الاقتراح الداعي إلى تقسيم النص إلى جزأين، وأيدوا المادة ٣٠ والحقوق المضمونة فيها بصيغتها الحالية. وذكرت إحدى منظمات الشعوب الأصلية أنها

على استعداد للنظر في هذا الاقتراح. وأشار ممثل آخر إلى عملية التهميش الجارية للشعوب الأصلية جراء عمليات التطوير معتبراً ذلك عنصرية بيئية.

٤٨ - وقال ممثلون عن الشعوب الأصلية إن مفهوم التطوير يختلف اختلافاً كبيراً بين الشعوب الأصلية من جهة وبين الدول من جهة أخرى، وإن الشعوب الأصلية عانت معاناة شديدة من آثار مشاريع التطوير الوطنية. وذكر ممثلون عن الشعوب الأصلية أيضاً المبادئ المقبولة في القانون الدولي بشأن التطوير، بما في ذلك مبدأ الموافقة والتعويض وتقاسم المنافع، وقالوا إن الحكومات تحتاج ضد مبادئ قانونية راسخة فعلاً وكانت هذه الحكومات ذاتها قد قبلت بها في محافل أخرى.

٤٩ - وأكد ممثلون عن الشعوب الأصلية أيضاً ضرورة قراءة المادة ٣٠ في سياق المواد الأخرى التي تتناول موضوع الأراضي والتطوير. وقالت إحدى هؤلاء الممثلين إن المادة ٣٠ تتناول التطوير واستغلال الموارد وإشراك الشعوب الأصلية في هذين النشاطين. وأكدت أيضاً أن الحق في التصرف بحرية بالموارد الطبيعية هو حق للشعوب وليس حقاً للدول بموجب القانون الدولي.

المواد ٧ و ٨ و ١١

٥٠ - ناقش الفريق العامل المواد ٧ و ٨ و ١١ في جلسات غير رسمية.

المادة ٧

٥١ - قدم الرئيس - المقرر إلى الفريق العامل وثيقة للمناقشة بشأن المادة ٧ من مشروع الإعلان، وهي وثيقة وضعها عدد من وفود الحكومات بطلب من الرئيس المقرر. وتضمنت هذه الوثيقة صيغاً بديلة عن صيغة المادة ٧ وتعليقات على الاقتراح. أما الصيغ التي قدمتها تلك الدول بديلاً عن صيغة المادة فترد في المرفق.

٥٢ - جاء في وثيقة المناقشة أن عبارة "الإبادة الإثنية" وعبارة "الإبادة الثقافية للجنس" ليستا من العبارات المقبولة عموماً في القانون الدولي. وأوضحت الوثيقة أن عبارة "الإبادة الإثنية" استخدمت في إعلان سان خوزيه الصادر في عام ١٩٩١، وهو إعلان وضعه خبراء في التنمية الإثنية والإبادة الإثنية ولم تضعه الدول، وهو ليس مقبولاً بوجه عام في القانون الدولي.

٥٣ - اعتبر العديد من الدول أن معاني بعض الألفاظ في هذه المادة ليست واضحة. وأثيرت أسئلة بشأن معنى ونطاق عبارة "الحق في السلامة الثقافية" وما يتصل به من التزامات للدول وكيف تختلف هذه الحقوق عن "الحق في التمتع بالثقافة الذاتية" الواردة في المادة ٢(١) من إعلان الأقليات. وتساءلت دول أيضاً عما إذا كان هذا الحق قائماً بالفعل، وعما إذا

كان من الممكن في هذه الحالة صياغته صياغة مشابهة لصياغة الحق القائم. وإضافة إلى ذلك، أثير سؤال عن نطاق ومحتوى هذا الحق، وعمّا إذا كان القصد هو إنشاء حق جديد تتفرد به الشعوب الأصلية.

٥٤- وذكر أن معنى عبارة "الإبادة الإثنية والإبادة الثقافية للجنس" في مستهل المادة ٧ ليس واضحاً للعديد من الدول، وأن هذه العبارة بحاجة إلى توضيح قبل أن يكون بوسع جميع الدول القبول بالمادة ٧. وقالت ممثلة الولايات المتحدة إن المادة ٧، إضافة إلى غموضها إزاء عبارة "الإبادة الإثنية والإبادة الثقافية للجنس"، هي مادة بالغة التصميم في صياغتها الحالية. واقترحت الاستعاضة عن جزء من المادة ٧(١) بالفقرتين الأخيرتين من المادة ٧ المقترحة، وقالت إن الولايات المتحدة مستعدة للعمل بصدد المادة ٧(٢) المقترحة كأساس للمزيد من العمل لتغطية المفهوم الذي تعبر عنه المادة ٧(١)(هـ).

٥٥- ورأى ممثل النرويج أيضاً أن المادة ٧(١)(هـ) شديدة التصميم واقترح إدراج عبارة "العنصري أو الإثني" بعد كلمة "التمييز". واقترح أيضاً الاستعاضة عن عبارة "الإبادة الإثنية والإبادة الثقافية للجنس" بعبارة "إبادة الجنس أو الإدماج القسري لهم أو تدمير ثقافتهم". وكاحتمال ثانٍ، أثار ممثل النرويج فكرة دمج الفقرتين ٧ و ٦.

٥٦- وأكد ممثل نيوزيلندا أهمية الصيغة البديلة الواردة في وثيقة المناقشة، ولكنه قال أيضاً إن وفده لا يجد صعوبات كبيرة في المادة ٧ بصيغتها الحالية. غير أنه اقترح تعزيز النص بإضافة كلمة "الترية" بعد كلمة "الانتصاف" في مستهل المادة ٧، وإضافة كلمة "قسراً" في آخر عبارة "نقل السكان" في المادة ٧(١)(ج).

٥٧- أعرب ممثلو الأرجنتين والدايمرك وإكوادور وفنلندا والسويد وسويسرا عن تأييدهم للمقترحات المقدمة من النرويج ونيوزيلندا. وقالت تلك الوفود إن بوسعها أيضاً أن تقبل بالصيغة التي اعتمدها اللجنة الفرعية، ولكنها ذكرت كلها أن الاقتراحات أوضحت النص وعززته.

٥٨- قدم ممثل كندا صيغة بديلة عن صيغة المادة ٧ بعد أن استمع إلى اقتراحات النرويج ونيوزيلندا. والصيغة البديلة تضع في الاعتبار تلك الاقتراحات وترد في المرفق.

٥٩- وأيد معظم ممثلي الشعوب الأصلية المادة ٧ بصيغتها الحالية قائلين إن نطاق هذه المادة والقصد من وراءها واضحان وهامان. وأشارت واحدة منهم إلى إعلان سان خوزيه وقالت إن عبارة "الإبادة الإثنية والإبادة الثقافية للجنس" استخدمت في تلك الوثيقة ويمكن بالتالي القول بوجود أساس لها في القانون الدولي. وقالت أيضاً إن حق الفرد في الحياة هو حق مكرس في الكثير من الصكوك الدولية ولكن الحق الجماعي في الحياة للشعوب الأصلية لم يبحث بعد خارج نطاق اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس والمعاقبة عليها. وذكر بعض الممثلين أن المعايير الدولية المتعلقة بتلك العبارة لا تزال في طور النشوء. وقال ممثل آخر إن زوال اللغات هو شكل من أشكال الإبادة الإثنية.

٦٠- وأعرب عدد من ممثلي الشعوب الأصلية عن تأييدهم للاقتراحات التي قدمتها النرويج ونيوزيلندا، ودعوا إلى اعتماد المادة بتلك التعديلات.

٦١- وفي إيجازه للمناقشة شكر الرئيس - المقرر وفود كندا ونيوزيلندا والنرويج على اقتراحاتهم البناءة. وقال إن المبدأ الكامن وراء هذه الاقتراحات هو الرغبة في التشجيع على التوصل إلى توافق في الآراء. وأكد أيضاً أهمية استخدام القانون الدولي القائم كدليل للحجج والآراء التي طرحها جميع المشاركين. ولذلك حث جميع الوفود على الاستناد في بياناتها إلى صكوك معترف بها على نطاق واسع.

المادة ٨

٦٢- قدم الرئيس - المقرر إلى الفريق العامل وثيقة بشأن المادة ٨ من مشروع الإعلان أعدها بعض الوفود الحكومية بطلب من الرئيس - المقرر. وتضمنت هذه الوثيقة صيغاً بديلة عن صيغة المادة ٨ وتعليقات على الاقتراح. وترد في المرفق الصيغ البديلة عن صيغة المادة ٨ كما قدمتها تلك الدول.

٦٣- جاء في ورقة المناقشة أن المادة بحاجة إلى تطوير على ضوء المواد الأخرى التي تتناول موضوعات مشابهة مثل المواد ٢ و ٢١ و ٣٣. وإضافة إلى ذلك، ينبغي النظر فيها بالاقتران مع المادة ٩ التي تتناول مسائل الانتماء إلى المجتمعات، وبالاقتران مع الأحكام التي تتناول طريقة منح الشعوب الأصلية الآليات والوسائل لزيادة سيادتهم على حياتهم وثقافتهم وما إلى ذلك.

٦٤- وجاء في ورقة المناقشة أيضاً أن الدول تتباين في فهمها للقصد من الفقرة. فبعضها يعتبر أن القصد منها هو تمكين المجموعات والأفراد من الشعوب الأصلية من تحديد هويتهم بأنفسهم باعتبارهم من الشعوب الأصلية. وفي هذا الصدد، استفسر عدد من الدول عن الطريقة التي يمكن بها لحق "الشعوب" هذا أن يكون حقاً جماعياً وفردياً. واعتبرت دول أخرى أن العنصر الأكثر حسماً هو اعتراف الدولة بالشعوب الأصلية باعتبارها كذلك. وأعربت بعض الدول عن شعورها بالقلق إزاء الآثار القانونية التي تترتب على التحديد الذاتي للهوية، مثل المطالبة بالحقوق والمنافع القائمة بموجب القانون المحلي. وأعربت بعض الدول عن قلقها من أن ينشأ عن الاعتراف مطالبة تلقائية بجميع الحقوق الواردة في مشروع الإعلان.

٦٥- وقدم ممثل كندا اقتراحاً بإضافة عبارة "والأفراد الأصليين" بعد عبارة "الشعوب الأصلية" في الجملة الأولى من المادة.

٦٦- وأعرب ممثلو أستراليا والدانمرك وإكوادور وفنلندا ونيوزيلندا والنرويج والاتحاد الروسي وسويسرا عن استعدادهم لقبول الاقتراح الكندي وذلك بغية التوصل إلى توافق في الآراء رغم أنه بوسع بعضهم القبول بالمادة بصيغتها الحالية.

٦٧- ودعا ممثلو الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا إلى المزيد من الإيضاحات للمادة، وأعربوا عن استمرار شعورهم بالقلق إزاء الالتباس الذي يمكن أن ينشأ بين حقوق الأفراد وحقوق الجماعة. وإضافة إلى ذلك، قالت ممثلة الولايات المتحدة إن وفدها لا يريد أن تكون صيغة الفقرة صيغة مفتوحة لتفسير يقيّد قدرة السكان الأصليين على تحديد الانتساب إليهم أو يسمح للفئات أو الأفراد من غيرهم بالمطالبة بوضع السكان الأصليين. واقترح ممثل فرنسا صيغة بديلة عن صيغة المادة الحالية تؤكد الحق في التحديد الذاتي للهوية كحق فردي. وقد أُدرج هذا الاقتراح في المرفق.

٦٨- وقدّم ممثل المكسيك اقتراحاً يستند إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، ولكنه سحب اقتراحه في ضوء المناقشة التي دارت بين ممثلي الدول وممثلي الشعوب الأصلية وذلك بالاستناد إلى تفاهم يعتبر فيه النص الذي اعتمدته اللجنة الفرعية الأساس للمناقشات المقبلة لهذه المادة.

٦٩- ودعا العديد من ممثلي الشعوب الأصلية إلى اعتماد النص بصيغته الحالية. وتساءل بعض المتكلمين عن القصد من وراء الاقتراح الداعي إلى إضافة عبارة "والأفراد"، ورأوا أن ذلك ليس ضرورياً. ورداً على الدول، أكد ممثلو الشعوب الأصلية أن مفهوم التحديد الذاتي للهوية يقتضي أن يكون الشخص الأصلي معترفاً به أيضاً من قبل الشعوب الأصلية التي ينتمي إليها. وقال هؤلاء الممثلون إنه لذلك ليس بوسعهم أن يقبلوا بالحق في التحديد الذاتي للهوية كحق فردي.

٧٠- غير أنه كان بوسع عدد من ممثلي الشعوب الأصلية أن يقبلوا باقتراح الوفد الكندي. فقد قالوا إن المهم في المادة ٨ هو ضمان عدم التمييز إذا اختار الشخص أو الشعب تحديد هويته بنفسه باعتباره أصلياً. وقال أحد الممثلين أيضاً إن القصد من المادة لم يكن تحديد مَنْ هو الأصلي بل تحميل الدول مسؤولية توفير الكرامة لأي من الشعوب الأصلية أو الأشخاص الأصليين، وإن الاقتراح الكندي لم يحدث تغييراً في هذا الصدد. وإضافة إلى ذلك، قيل إن كلمة "فرد" وردت فعلاً المادة ٨ بالصيغة التي وضعها الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، وإن الاقتراح ينسجم بالتالي مع ذلك. وأشار أحد المتكلمين من ممثلي الشعوب الأصلية إلى المادتين ٢ و ٩ لأنهما تتضمنان أيضاً كلمة "أفراد".

٧١- وفي بيان التلخيص أوضح الرئيس - المقرر أنه كان لا بد من أن يشكل التحديد الذاتي للهوية الأساس للعمل. وقال إن ذلك هو أنسب صيغة ما لم يوضع تعريف ذو نطاق شامل. وفي هذا الصدد، قال إنه يرى أنه من غير الضروري وضع تعريف لمواصلة أعمال صياغة مشروع إعلان حقوق الشعوب الأصلية. وقال أيضاً إن

المطلوب هو التوصل إلى توافق في الآراء عن طريق البحث عن لغة مشتركة بين الشعوب الأصلية والدول، وإن مثل كندا قدم اقتراحه انطلاقاً من هذه الروح. وفي هذا الصدد، لاحظ الرئيس - المقرر أن هذه هي المرة الأولى منذ بدء مشاركته في أعمال الفريق العامل التي يقدم فيها اقتراح بتغيير النص ويلقى هذا التأييد الواسع من الدول وبعض الشعوب الأصلية. غير أنه سلّم باستمرار الشعوب بشيء من القلق في أوساط عدد من ممثلي الشعوب الأصلية وعدد قليل من الدول، ولكنه استنتج أنه أُحرز تقدم كبير في مناقشة المادة ٨. وقال إنه سيُدرج في مرفق التقرير نص المادة ٨ والإضافات التي اقترحتها كندا كأساس لتوافق الآراء في المستقبل.

المادة ١١

٧٢- قدم الرئيس - المقرر إلى الفريق العامل وثيقة بشأن المادة ١١ من مشروع الإعلان وضعها عدد من الوفود الحكومية بطلب من الرئيس - المقرر. وتتضمن هذه الوثيقة صيغة بديلة عن صيغة المادة ١١ وتعليقات على الاقتراح. والصيغ البديلة عن صيغة المادة ١١ كما قدمتها عدة دول ترد في المرفق.

٧٣- واقترح ممثل النرويج تعديلات على صيغة مشروع اللجنة الفرعية. واقترح حذف كلمة "خاصة" من الجملة الأولى، واقترح إدراج إشارة إلى قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي في الجملة الثانية. واقترح أيضاً إدخال تعديل على الفقرة الفرعية (أ).

٧٤- وقدّم ممثل سويسرا إلى الرئيس - المقرر نصاً بديلاً عن نص المادة ١١ يستند فيه إلى مشروع اللجنة الفرعية. وقدّم ممثل كندا أيضاً اقتراحات بشأن المادة ١١ بهدف توضيح النص. وترد هذه الاقتراحات آتفة الذكر في المرفق.

٧٥- وتكلّم على المادة ١١ ممثلو الدانمرك وإكوادور وفنلندا وفرنسا ونيوزيلندا والسويد والولايات المتحدة الأمريكية. وقالت ممثلة الدانمرك إن بوسعها أن تقبل المادة ١١ بصيغتها الحالية، ولكنها ترحّب أيضاً بالاقتراحين المقدمين من النرويج. وأشار ممثلا فرنسا ونيوزيلندا إلى الورقة الغفل التي عمّمها الرئيس - المقرر. وأيد ممثل فنلندا الاقتراح النرويجي ولكنه فضّل الإبقاء على صيغة المادة ١١ (أ) في شكلها الأصلي. وأيد ممثل السويد الاقتراح النرويجي تأييداً كاملاً. وقال ممثل إكوادور إن بوسعها أن يقبل المادة بصيغتها الحالية، ولكن بعد إدخال بعض التعديلات لإدراج مبدأ عدم التمييز في الفقرات الفرعية. وقالت ممثلة الولايات المتحدة إن وفدها يجد صعوبات في النص الأصلي وفي بعض الاقتراحات المقدمة من ممثلي الحكومات. غير أنها أعربت عن اعتقادها أنه بوسع الولايات المتحدة أن تستخدم الاقتراح الكندي كأساس للعمل في المستقبل، رغم أنه يحتاج إلى بعض التعديلات. وأشارت إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاع المسلح، وأوصت بأن تعكس في هذه المادة لغة ذلك الصك الجديد. وقالت إنها لا تؤيد الخلط بين حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني.

٧٦- وأيد عدد من ممثلي الشعوب الأصلية الإبقاء على النص الأصلي للمادة كما جاءت في المشروع. وأعربت إحدى منظمات الشعوب الأصلية عن تأييدها للاقتراح الداعي إلى إدراج إشارة إلى قانون حقوق الإنسان الدولي، واقترحت عبارة "أو ضد أعضاء آخرين من الشعب الأصلي نفسه" لإدراجها في آخر الفقرة الفرعية (أ). وأكد عدد من المتكلمين أهمية الإبقاء على إشارة إلى الحماية الخاصة، مشيرين إلى أن عدداً من صكوك حقوق الإنسان الدولية تنص على تدابير خاصة لفئات معينة من الناس.

٧٧- وقال الرئيس - المقرر إن ورقة غُفِل قد عُممت على جميع المشاركين لتكون بمثابة منطلق للمناقشات. غير أنه ذكر أن اثنين فقط من الممثلين قد أشاروا إلى تلك الوثيقة وأن بيانات أخرى قد تناولت اقتراحات تدعو إلى تغيير الصيغة الحالية للمادة ١١. وقد اقترحت وفود كندا والنرويج وسويسرا إدخال تغييرات محددة بالاستناد إلى المشروع الأصلي. ولاحظ وجود صعوبة تتصل بالحماية الخاصة في النص الأصلي. واقترح مواصلة مناقشة هذه المسألة بهدف التوصل إلى توافق في الآراء. وقال إنه لا ينبغي وجود صعوبة في إيجاد حلول لصعوبات فنية إذا استندت المناقشات إلى القانون الإنساني الدولي القائم. وختم بيانه بالقول إن الوفود لم تعترض على الإضافات التي أدت إلى حماية أفضل.

تنظيم عمل الدورة القادمة

٧٨- أبلغ الرئيس - المقرر المشاركين أنه بعد أن أجرى مشاورات يود أن يقترح على الفريق العامل أن ينظر في دورته القادمة في مجموعات المواد التالية: (أ) المواد ٣ و ٣١ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٣٠ و ٣٦ و ٤٥ والفقرة الخامسة عشرة من الديباجة؛ (ب) المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٤؛ (ج) المواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨؛ (د) المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨؛ (هـ) المواد ٧ و ٨ و ١١. وذكر كذلك أن مناقشة المواد ستجري في ضوء الفقرات ذات الصلة من الديباجة، وبخاصة إذا كان ذلك يساعد في التوصل إلى توافق في الآراء. وقال أيضاً إنه ينبغي لخطّة العمل أن تضع في الاعتبار تناول جميع المواد ما لم يبد وجود حاجة إلى مزيد من الوقت لمجموعة محددة من المواد بهدف التوصل إلى توافق في الآراء.

٧٩- وفي أعقاب المشاورات، اقترح الرئيس - المقرر الفترة من ١٥ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ موعداً للدورة القادمة. وقبِل المشاركون باقتراحه.

المرفق

مجموعة التعديلات المقترحة من بعض الدول لتكون موضع مناقشات مستقبلاً استناداً إلى نص اللجنة الفرعية^(أ)

مذكرة توضيحية

لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء حول استخدام عبارة "الشعوب الأصلية" في الفريق العامل المعني بمشروع الإعلان. ويمكن لبعض الدول قبول استعمال عبارة "الشعوب الأصلية". ويمكن لدول أخرى قبول استعمال عبارة "الشعوب الأصلية" إلى حين النظر في القضية في إطار المناقشات المتعلقة بالحقوق في تقرير المصير. ولا يمكن لدول أخرى قبول استعمال عبارة "الشعوب الأصلية"، وذلك جزئياً بسبب ما قد يكون لهذا المصطلح من تبعات على القانون الدولي، بما في ذلك فيما يتصل بتقرير المصير والحقوق الفردية والجماعية. واقترحت بعض الوفود استخدام عبارات أخرى في الإعلان من قبيل العبارات التالية: "أفراد السكان الأصليين" أو "الأشخاص المنتمون إلى جماعة من السكان الأصليين" أو "السكان الأصليون" أو "الأفراد الذين يعيشون في جماعة مع آخرين" أو "الأشخاص المنتمون إلى شعوب أصلية". وبالإضافة إلى ذلك، قد تختلف التعابير المستخدمة في كل مادة من المواد بحسب السياق. وأشارت بعض الوفود إلى أنه إذا استُعملت عبارة "الشعوب الأصلية"، فينبغي الإشارة أيضاً إلى الفقرة ٣ من المادة ١ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩.

في المقترحات التالية يُشار إلى النصوص المقترحة بالأحرف الغليظة.

الفقرة ١٥ من الديباجة

وإذ توضع في اعتبارها أنه ليس في هذا الإعلان ما يجوز استخدامه ذريعة لحرمان أي شعب من حقه في تقرير المصير، **[مع عدم جواز تفسير أي شيء في هذا الإعلان على أنه يُتيح أو يُشجّع أي عمل بإمكانه أن يُمنق أو يضر جزئياً أو كلياً السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة التي تمتثل في تصرفاتها لمبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق وحق الشعوب في تقرير المصير]**، **[على النحو المبين أعلاه، والتي يكون لديها بذلك حكومة تُمثل جميع أفراد الشعب المنتمين إلى الإقليم دون تفرقة [من أي نوع] بسبب العنصر أو المعتقد أو اللون]**

النرويج

كوبا

إعلان العلاقات الودية

(أ) تمت الموافقة على العنوان الجديد حتى يعكس بشكل أدق أن بإمكان بعض الدول قبول المشروع الأصلي بالصيغة التي اعتمدته بها اللجنة الفرعية.

المادة ٣

للشعوب الأصلية الحق في تقرير المصير [، في ظل احترام السلامة الإقليمية للدول الديمقراطية وأطرها الدستورية ما دامت متفقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان].
وعمقتنى هذا الحق تُقرر هذه الشعوب بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية من أجل تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. [ومن واجب كل دولة أن تحترم ذلك الحق بمقتضى الميثاق].

نيوزيلندا

كوبا

البديل الأول -

[على الدول والشعوب الأصلية أن تعمل سوية على إعمال هذه الحقوق، في ظل الاعتراف بولايات الحكومات ومسؤولياتها، واحتياجات الشعوب الأصلية المعنية وظروفها وتطلعاتها وهويتها، وبأهمية التوصل إلى وضع ترتيبات متوافقة].

كندا

أو

كندا

البديل الثاني -

[الوضع السياسي للشعوب الأصلية ووسائل متابعتها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي مسائل يكون حلها من اختصاص الدولة والشعوب الأصلية، في ظل احترام ولاية الحكومات واختصاصها، واحتياجات الشعوب الأصلية المعنية وظروفها وتطلعاتها].
ليس في هذا الإعلان ما يجوز تفسيره على أنه يُتيح أو يُشجع أي عمل بإمكانه أن يُمنزق أو يضر جزئياً أو كلياً السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة التي تمتثل في تصرفاتها لمبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق وحق الشعوب في تقرير المصير، والتي يكون لديها بذلك حكومة تُمثل جميع أفراد الشعب المنتمين إلى الإقليم دون تفرقة من أي نوع.]

كندا

المادة ٣١

للشعوب الأصلية، كشكل معين لممارسة حقها في تقرير المصير، الحق في الاستقلال الذاتي أو الحكم الذاتي في المسائل المتعلقة بشؤونها الداخلية والمحلية، [بما في ذلك الأنشطة الثقافية والدينية والتعليمية والإعلامية والأنشطة في مجالات وسائل الإعلام والصحة والإسكان والعمالة والرعاية الاجتماعية، والأنشطة الاقتصادية، وإدارة الأراضي والموارد، والبيئة وانضمام غير الأعضاء إليها، فضلاً عن السُّبل والوسائل لتمويل تلك المهام الاستقلالية].

النرويج

المادتان ٣ و ٣١

[للسعوب الأصلية الحق في تقرير المصير داخلياً. ويجوز لها، بموجب ذلك الحق، أن تتفاوض على وضعها السياسي في إطار الدولة الوطن القائمة، كما أن لها حرية متابعة تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وللشعوب الأصلية، أثناء ممارستها لحقوقها في تقرير المصير داخلياً، حق داخلي في الاستقلال أو الحكم الذاتي في المسائل المتصلة بشؤونها المحلية، بما في ذلك تحديد العضوية فيها، والثقافة، واللغة، والدين، والتعليم، والمعلومات، ووسائل الإعلام، والصحة، والإسكان، والعمل، والرعاية الاجتماعية، والحفاظ على أمن مجتمعاتها المحلية، والعلاقات الأسرية، والأنشطة الاقتصادية، وإدارة الأراضي والموارد، والبيئة، ودخول غير الأعضاء إليها، فضلاً عن سبل ووسائل تمويل هذه المهام الاستقلالية.]

المادة ٣٦

للسعوب الأصلية الحق في الاعتراف ومراعاة وتنفيذ المعاهدات والاتفاقات وغير ذلك من الترتيبات البناءة المبرمة مع الدول أو خلفائها، وفقاً لروحها وغرضها الأصلي، وأن تعمل الدول على تنفيذ واحترام هذه المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة. وينبغي تقديم الخلافات والمنازعات التي لا يمكن تسويتها بوسائل أخرى إلى هيئات دولية مختصة تتفق عليها جميع الأطراف المعنية.

البديل اللغوي الأول -

[للسعوب الأصلية الحق في أن يُعترف لها بما تعقده مع الدول أو خلفائها من معاهدات واتفاقات وغير ذلك من الترتيبات البناءة، وتنفيذها، وأن تحمل الدول على تنفيذ واحترام هذه المعاهدات والاتفاقات والترتيبات. ويجوز تقديم الخلافات والمنازعات التي لا يمكن تسويتها بوسائل أخرى إلى الهيئات الداخلية المختصة.]

البديل اللغوي الثاني -

[يتعين الاعتراف بالالتزامات القانونية الناشئة عن المعاهدات والاتفاقات وغير ذلك من الترتيبات البناءة المبرمة بين الدول والشعوب الأصلية، ومراعاتها وإنفاذها. ويتعين الرجوع إلى الهيئات المحلية المختصة لتسوية الخلافات والمنازعات التي لا يمكن تسويتها بوسائل أخرى.]

الولايات المتحدة
الأمريكية

كندا

أو

كندا

المادة ٤٥

ليس في هذا الإعلان ما يجوز تفسيره بأنه يعني ضمناً أن لأي دولة أو جماعة أو شخص أي حق في المشاركة في أي نشاط أو أداء أي عمل يتعارض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

[ليس في هذا الإعلان ما يجوز تفسيره على أنه يتيح أي نشاط يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، بما فيها تساوي الدول في السيادة، وسلامة الدول الإقليمية، واستقلال الدول السياسي.]

فنلندا

[ليس في هذا الإعلان ما يجوز تفسيره على أنه يُتيح أو يُشجع أي عمل بإمكانه أن يُمزق أو يضر جزئياً أو كلياً السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة التي تتمثل في تصرفاتها لمبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق وحق الشعوب في تقرير المصير، والتي يكون لديها بذلك حكومة تُمثل جميع أفراد الشعب المنتمين إلى الإقليم دون تفرقة من أي نوع.]

كندا

المادة ٢٥

للسُكُوب الأصلية الحق في حفظ وتعزيز علاقتها الروحية و[المادية] [الخاصة و] المتميزة بالأراضي والأقاليم والمياه والبحار الساحلية [وغيرها من الموارد] التي ظلت [بصفة تقليدية] تملكها أو خلاف ذلك تشغلها أو تستخدمها، [إلا إذا كان قد تم التصرف في هذه الأراضي والموارد طوعية أو من خلال حقوق صالحة تتعلق بإدارة شؤون الحكم، وبما يتفق مع حق الدول في إدارة شؤون الحكم لصالح الجميع]، والحق في الاضطلاع بمسؤولياتها في هذا الصدد نحو الأجيال المقبلة.

فرنسا

إعلان العلاقات الودية

نيوزيلندا

المادة ٢٦

للسُكُوب الأصلية الحق في امتلاك الأراضي والأقاليم والسيطرة عليها واستخدامها، بما في ذلك البيئة الكلية للأراضي والهواء والمياه والبحار الساحلية والجليد البحري والحياة النباتية والحيوانية وغيرها من الموارد التي ظلت بصفة تقليدية تملكها أو خلاف ذلك تشغلها أو تستخدمها. ويشمل ذلك الحق في الاعتراف الكامل بقوانينها وتقاليدها وعاداتها ونُظمها ومؤسساتها المتعلقة بحيازة الأراضي من أجل تنمية وإدارة الموارد، والحق في أن تتخذ الدول تدابير فعالة لمنع أي تدخل معرقل في هذه الحقوق أو التعدي عليها أو صرف النظر عنها.

[للسُكُوب الأصلية الحق في الامتلاك والتنمية المستدامة والسيطرة والاستخدام للأراضي والأقاليم، بما فيها البيئة الكلية للأراضي والهواء والمياه والبحار الساحلية والجليد البحري والحياة النباتية والحيوانية] وغيرها من الموارد التي [ظلت بصفة تقليدية] تملكها أو خلاف

نيوزيلندا

ذلك تشغيلها أو استخدامها. ويشمل ذلك الحق في الاعتراف **[الكامل]** بقوانينها وتقاليدها وعاداتها، ونظمها ومؤسساتها المتعلقة بحيازة الأراضي من أجل تنمية الموارد وإدارتها، والحق في أن تتخذ الدول تدابير فعالة لمنع أي تدخل في هذه الحقوق أو تصرف فيها أو تعدٍ عليها **[بلا مسوغ]**.

المادة ٢٧

للشعوب الأصلية الحق في **[استرداد]** **[الحصول على انتصاف عن]** الأراضي والأقاليم والموارد التي ظلت بصفة تقليدية تمتلكها أو خلاف ذلك تشغيلها أو استخدامها، والتي صودرت أو شغلت أو استخدمت أو أُديرَت دون موافقتها الحرة والمستنيرة. ولها الحق متى تعذر ذلك، في **[تعويض]** **[انتصاف]** عادل ومنصف. [وما لم توافق الشعوب المعنية موافقة حرة على غير ذلك، يُقدم التعويض **[في صورة أراضٍ وأقاليم وموارد تكون على الأقل متساوية من حيث النوعية والحجم والوضع القانوني مع تلك التي فقدتها]**.

المادة ٢٨

للشعوب الأصلية الحق في صيانة وتجديد وحماية البيئة الكلية والقدرة المنتجة لأراضيها وأقاليمها ومواردها، فضلاً عن الحق في الحصول على مساعدات من الدول ومن خلال التعاون الدولي من أجل هذا الغرض. ولا يجوز القيام بأنشطة عسكرية في أراضي وأقاليم الشعوب الأصلية، ما لم توافق الشعوب المعنية بحرية على خلاف ذلك.

وعلى الدول أن تتخذ تدابير فعالة لضمان عدم تخزين مواد خطرة أو التخلص من تلك المواد في أراضي وأقاليم الشعوب الأصلية.

وعلى الدول أيضاً أن تتخذ تدابير فعالة لكي تتأكد، كلما اقتضى الأمر، من أن البرامج المتعلقة برصد وحفظ واسترداد صحة الشعوب الأصلية، حسب إعدادها [، وتنفيذها بواسطة] **[بالتشاور مع]** الشعوب المتضررة من هذه المواد، يجري بالفعل تنفيذها كما ينبغي.

مادة جديدة (بدمج المواد ٢٥-٢٨، و ٣٠)

[للشعوب الأصلية الحق في أن يُعترف لها بالعلاقة المتميزة التي تربطها بالأراضي. (المادة ٢٥) وينبغي للدول أن تضع هذه العلاقة المتميزة في اعتبارها عند وضع نُظم الحماية البيئية، والقوانين والسياسات المتعلقة باستخدام الأراضي، بما في ذلك استغلال الموارد. (المواد ٢٥، و ٢٦، و ٢٨). وينبغي على الأخص ما يلي:

نيوزيلندا

كندا/الاستعراض التقني

أستراليا

(أ) في الأماكن التي تمتلك فيها الشعوب الأصلية أو يكون لها فيها حق حصري باستغلال أراض تربطها بها روابط تقليدية، ينبغي للدول، حسب الاقتضاء، أن تتخذ التدابير التالية:

١٠ الاعتراف بعاداتها وتقاليدها وممارساتها المتعلقة بملك الأراضي (المادتان ٢٥ و ٢٦)؛

٢٠ والتشجيع على التشاور مع الشعوب الأصلية، وتشجيعها على اتخاذ قراراتها في المسائل المتصلة بتنمية هذه الأراضي واستخدامها (المادتان ٢٦ و ٣٠)؛

٣٠ ومنع التدخل في استخدامهما لتلك الأراضي أو التصرف فيه أو التعدي عليه (المادة ٢٦)

(ب) وفي الأماكن التي يحق فيها للشعوب الأصلية استخدام الأراضي ويكون لها فيها ارتباط تقليدي بها، ينبغي للدول، حسب الاقتضاء، أن تتخذ تدابير لتيسير استمرار التمتع بملك الروابط وذلك الاستخدام (المادتان ٢٥ و ٢٦).

(ج) ينبغي للدول أن تتخذ ما يقتضيه الأمر من تدابير لمعالجة الضرر الذي يقع على الشعوب الأصلية، بأساليب منها زيادة فرص حصولهم على الأراضي (المادة ٢٧).

(د) للشعوب الأصلية الحق في اللجوء إلى الإجراءات القانونية الواجبة والحصول على تعويض عادل عما يتم في المستقبل من شراء أو مصادرة للأراضي التي تمتلكها أو التي لها حق حصري في استخدامها. وينبغي للدول أن تنظر في تعويضها في صورة أراضٍ مماثلة (المادتان ٢٧ و ٣٠).

(هـ) يتعين عدم إجراء أنشطة عسكرية على أراضي الشعوب الأصلية، إلا إذا كان ذلك على نفس الأساس الذي تجري عليه أنشطة عسكرية على أراضي الشعوب غير الأصلية (المادة ٢٨).

(و) على الدول ألا تسمح بتخزين مواد خطرة أو التخلص من تلك المواد في الأراضي التي تمتلكها الشعوب الأصلية أو التي لها حق حصري في استخدامها، إلا إذا تم ذلك على نفس الأساس الذي يتم به في أراضي الشعوب غير الأصلية (المادة ٢٨).

المادة ٢٩

للشعوب الأصلية الحق والجدارة في أن تحصل على الاعتراف بكامل الملكية والسيطرة والحماية لمواردها الجينية، ومعارفها التقليدية، ومظاهر التعبير عن ثقافتها، وتراثها الثقافي [لممتلكاتها الثقافية والفكرية]

مجلس الصاميين

ولها الحق في اتخاذ تدابير خاصة لحماية وتنمية علومها وتكنولوجياها ومظاهرها الثقافية والسيطرة عليها، بما في ذلك الموارد البشرية وغيرها من الموارد الجينية، والبذور، والأدوية ومعرفة خصائص الحيوانات والنباتات، والتقاليد الشفوية والآداب والرسومات والفنون البصرية وفنون الأداء.

كندا

[لأفراد السكان الأصليين الحق في التمتع بمزايا التقدم العلمي وتطبيقاته، والاستفادة من حماية المكاسب المعنوية والمادية الناجمة عن كل ما يقدموه من إنتاج علمي أو أدبي أو فني، كما يحق لهم التمتع بحماية القانون كأي فرد آخر من السكان الوطنيين.]

وينبغي للدول أن تتخذ تدابير خاصة، حسب الاقتضاء، لتيسير ما تبدله الشعوب الأصلية من جهود لتطوير وحماية علومها، وتكنولوجياها، ومعارفها التقليدية، ومظاهر حياتها الثقافية، بما فيها هواياتها التقليدية، وآدابها، وتصميماتها، وفنونها البصرية وفنون الأداء، ومعارفها بخصائص النباتات والحيوانات، والموارد الجينية، والبذور، والأدوية]

المادة ٣٠

[للشعوب الأصلية الحق في تحديد وإعداد الأولويات والاستراتيجيات المتعلقة بتنمية أو استخدام أراضيها أو أقاليمها وغيرها من الموارد]، [بما في ذلك الحق في أن تطلب إلى الدول أن تحصل على موافقتها الحرة والمستنيرة قبل إقرار أي مشروع يؤثر على أراضيها وأقاليمها ومواردها الأخرى، لا سيما فيما يتعلق بتنمية أو استخدام أو استغلال الموارد المعدنية أو المائية أو الموارد الأخرى. وعملاً باتفاق يبرم مع الشعوب الأصلية المعنية، يقدم تعويض منصف وعادل عن أية أنشطة وتدابير كهذه تتخذ للتخفيف من الآثار العكسية البيئية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الروحية.]

النرويج

النرويج

(مادة جديدة)

المادة ٧

للشعوب الأصلية الحق الجماعي والفردى فى الحماية من التعرض للإبادة العرقية والإبادة الجماعية الثقافية [للابادة الجماعية أو الاستيعاب القسرى أو تدمير ثقافتها]. بما فى ذلك منع ما يلى والانتصاف [العادل] منه:

(أ) أى عمل يهدف أو يؤدى إلى حرمانها من سلامتها بوصفها مجتمعات متميزة أو من قيمها الثقافية أو هوياتها العرقية؛

(ب) أى عمل يهدف أو يؤدى إلى نزع ملكية أراضيها، أو أقاليمها، أو مواردها؛

(ج) أى شكل من أشكال نقل السكان [قسراً] يهدف أو يؤدى إلى انتهاك أو تقويض أى حق من حقوقهم؛

(د) أى شكل من أشكال الاستيعاب أو الإدماج [القسرى] يفرض ثقافات أو أساليب حياة أخرى، بتدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها من التدابير؛

(هـ) أى دعاية موجهة ضدها [يكون الغرض منها التشجيع أو التحريض على التمييز الإثنى].

بديل لنص المادة ٧:

٧(١) للشعوب الأصلية ولأفراد السكان الأصليين [الحق الجماعى و] [الفردى] فى عدم التعرض للإبادة العرقية والإبادة الثقافية لمنع أى مما يلى والانتصاف من [أى خرق مقبل له] [ألا تتعرض لأي مما يلى]:

(أ) أى عمل يُقصد منه ويكون هدفه أو أثره حرمانها من [سلامتها بوصفها مجتمعات متميزة] [قيمها أو هوياتها الثقافية المتميزة] [و] [أو] هوياتها الإثنية

(ب) أى عمل يهدف أو يؤدى عمداً إلى نزع ملكية أراضيها [أقاليمها] أو مواردها بدون موافقتها، وبما لا يتفق مع مبادئ الإجراءات القانونية الواجبة ومنح التعويض الملائم، على الأقل على نفس الأساس المخصص لأفراد سكان الدول الآخرين؛

(ج) أى شكل من أشكال نقل السكان يهدف أو يؤدى عمداً إلى انتهاك أو تقويض أى مما لها من [حقوق] [قيم وهويات ثقافية متميزة]؛

النرويج

نيوزيلندا

نيوزيلندا

الداغمرك/فرنسا

النرويج

وثيقة للمناقشة

(د) ~~[أي شكل من أشكال الاستيعاب أو الاندماج في ثقافات أو أساليب حياة أخرى تُفرض عليهم بإجراءات تشريعية أو إدارية أو غير ذلك من إجراءات؛ [فرض] أي تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها من تدابير [تُفرض عليها و] [لا تتفق مع معايير حقوق الإنسان] [و] [أو] تكون في المقابل مصممة لاستيعابهم أو إدماجهم في ثقافات أو أساليب حياة أخرى؛]~~

(هـ) أي دعاية موجهة ضدهم ~~[من الدولة] [يكون الغرض منها التشجيع على التمييز والحض عليه]~~

(٢) تُدين الدول كافة أنواع الدعاية المستندة إلى أفكار تقول بتفوق أي عنصر على الشعوب الأصلية، أو تحاول تبرير الكراهية العنصرية والتمييز العنصري أو التشجيع عليه ضد الشعوب الأصلية أو أفراد السكان الأصليين. وعلى الدول ألا تسمح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، سواء كانت وطنية أو محلية، بالتشجيع أو التحريض على التمييز العنصري ضد الشعوب الأصلية أو أفراد السكان الأصليين. (لجنة القضاء على التمييز العنصري، المادة ٤)

(٣) تدين الدول الفصل العنصري والعزل العنصري، وتتعهد بمنع وحظر واستئصال كافة الممارسات من هذا القبيل.

~~[للشعوب الأصلية الحق في المحافظة على ثقافتها ومعتقداتها ودياناتها ولغاتها المتميزة، رهنًا بوضع أنظمة معقولة تتماشى مع المعايير الدولية.~~

وبناء عليه، ينبغي للدول ألا تتخذ إجراءات تهدف أو تؤدي بخاصة إلى إرغام [الشعوب الأصلية] على الاستيعاب أو التخلي عن تقاليدها لصالح تقاليد مختلفة أو أعم انتشاراً.]

~~[٧- (١) يتعين ألا تتعرض الشعوب الأصلية وأفراد السكان الأصليين للإبادة الجماعية أو الاستيعاب القسري أو تدمير ثقافتهم، وألا يتعرضوا لأي مما يلي:~~

كندا

(أ) أي عمل يهدف ويؤدي إلى حرمانهم من هوياتهم الثقافية أو الإثنية المتميزة؛

(ب) أي عمل يهدف ويؤدي إلى نزع ملكيتهم - لأراض أو موارد يمتلكونها أو لهم حق حصري في استخدامها - بدون موافقتهم أو بما لا يتفق مع الإجراءات القانونية الواجبة ومنح التعويض الملائم؛

(ج) أي شكل من أشكال النقل القسري للسكان يهدف ويؤدي إلى انتهاك أي من حقوقهم؛

(د) فرض أي إجراءات تشريعية أو إدارية أو غيرها من إجراءات لا تتفق مع معايير حقوق الإنسان، ويكون الغرض منها الاستيعاب القسري لهم في ثقافات أو أساليب حياة أخرى؛

(هـ) تُدين الدول كافة أنواع الدعاية المستندة إلى أفكار تقول بتفوق أي عنصر على الشعوب الأصلية، أو تحاول تبرير الكراهية العنصرية والتمييز العنصري أو التشجيع عليه ضد الشعوب الأصلية أو أفراد السكان الأصليين. وعلى الدول ألا تسمح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، سواء كانت وطنية أو محلية، بالتشجيع أو التحريض على التمييز العنصري ضد الشعوب الأصلية أو أفراد السكان الأصليين. [لجنة القضاء على التمييز العنصري، المادة ٤]

البديل (٢) لنص المادة ٧:

[على الدول ألا تتخذ أو تسمح باتخاذ تدابير تهدف إلى حرمان أفراد السكان الأصليين أو الشعوب الأصلية من قيمهم الثقافية أو هوياتهم الإثنية بتشويه سمعتهم أو باللجوء إلى أسلوب قسري لاستيعابهم أو إدماجهم أو نقلهم نقلاً جماعياً.]

كندا

المادة ٨

للسعوب الأصلية [ولأفراد السكان الأصليين] الحق الجماعي والفردى فى المحافظة على خصائصها وهويتها المتميزة وتطورها، بما فى ذلك الحق فى تعريف أنفسها بوصفها شعوباً أصلية، وأن يُعترف لها بصفتها هذه.

كندا

بديل لنص المادة ٨:

[للسعوب الأصلية الحق فى المحافظة على هويتها وخصائصها المتميزة وتطورها. وللسعوب الأصلية الحق فى أن يُعترف لها بصفتها هذه. ولأفرادها الحق فى تعريف أنفسهم بأنهم ينتمون إلى السعوب الأصلية.]

فرنسا

المادة ١١

للسعوب الأصلية الحق فى حماية [خاصة] وفى الأمان فى فترات النزاع المسلح.

النرويج

وعلى الدول أن تراعي **[ما يجب تطبيقه من المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي]** [المعايير الدولية] لحماية السكان المدنيين في ظروف الطوارئ والنزاع المسلح [ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩]، وأن تمتنع عما يلي:

النرويج

(أ) تجنيد أفراد السكان الأصليين **[في الخدمة العسكرية رغماً عنهم، إلا في الحالات التي يفرضها القانون لجميع المواطنين والتي لا يستثنى منها أفراد السكان الأصليين بعينهم؛]** رغماً عنهم في القوات المسلحة، لا سيما لاستخدامهم ضد شعوب أصلية أخرى **[أو ضد أفراد آخرين من نفس الشعب الأصلي؛]**

النرويج

مجلس الصاميين

(ب) تجنيد أطفال السكان الأصليين في القوات المسلحة في ظل أي ظروف؛
(ج) إكراه أفراد السكان الأصليين على التخلي عن أراضيهم أو أقاليمهم أو وسائل كسب معيشتهم أو نقلهم إلى مراكز خاصة لأغراض عسكرية؛
(د) إكراه أفراد السكان الأصليين على العمل لأغراض عسكرية تحت أي أوضاع تمييزية.

بديل لنص المادة ١١:

للشعوب الأصلية الحق في حماية خاصة وفي الأمان أثناء **[فترات]** النزاع المسلح. وعلى الدول **[أن تحترم وتضمن احترام قواعد ومبادئ القانون الإنساني الدولي، لا سيما ما يتعلق منها بحماية المدنيين في فترات النزاعات المسلحة وفقاً]** لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩. وعليها أن تمتنع تحديداً عما يلي **[أو: وأن تمتنع عما يلي]:**

سويسرا

(أ) **[إرغام أشخاص من الشعوب الأصلية على الخدمة في القوات التابعة لسلطة معادية؛]**

(ب) تجنيد أشخاص من الشعوب الأصلية، كرهاً أو طوعاً، تقل أعمارهم عن ١٨ سنة في قواتها المسلحة الوطنية؛

(ج) إكراه أفراد السكان الأصليين **[أشخاص من الشعوب الأصلية]** على التخلي عن أراضيهم أو أقاليمهم أو وسائل كسب معيشتهم أو نقلهم إلى مراكز خاصة لأغراض عسكرية؛

(د) إكراه أفراد السكان الأصليين [أشخاص من الشعوب الأصلية] على العمل لأغراض عسكرية تحت أي أوضاع تمييزية.

بديل لنص المادة ١١:

[على الدول ألا تجنّد أفراد السكان الأصليين في قواتها المسلحة بطريقة تمييزية.

كندا

يحق لأفراد السكان الأصليين التمتع بكافة وسائل الحماية التي يوفرها القانون الإنساني الدولي، لا سيما تلك التي تكفلها اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

تسلّم الدول بأن ظروفًا قد تطرأ، يصبح فيها من الملائم توفير حماية خاصة وأمن خاص للشعوب الأصلية في فترات الصراع المسلح.

البديل (٢) لنص المادة ١١:

[١- يحق لأفراد السكان الأصليين والشعوب الأصلية التمتع بجميع وسائل الحماية التي يوفرها القانون الإنساني الدولي في فترات الصراع المسلح.

كندا

وعلى الدول بخاصة أن تراعي القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ لحماية المدنيين في فترات الصراع المسلح، وعليها أن تمتنع عما يلي:

(أ) تجنيد أفراد السكان الأصليين رغماً عنهم في القوات المسلحة، لا سيما من أجل استخدامهم ضد شعوب أصلية أخرى، بطريقة تمييزية أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع القانون الدولي؛

(ب) تجنيد أطفال السكان الأصليين في القوات المسلحة أو نشر أطفال من السكان الأصليين أثناء الحروب تحت أي ظروف بما يتعارض مع القانون الدولي؛

(ج) أو إرغام أفراد السكان الأصليين على التخلي عن الأراضي التي يمتلكونها أو يستخدمونها أو يشغلونها، أو وسائل كسب العيش، أو نقلهم إلى مراكز خاصة لأغراض عسكرية بما يتعارض مع القانون الدولي؛

(هـ) أو إرغام أفراد الشعوب الأصلية على العمل لأغراض عسكرية تحت أوضاع تمييزية أو بموجب أي شروط أخرى تتعارض مع القانون الدولي.

بدیل لنص المادة ١١

وثيقة للمناقشة

[يحق لأفراد السكان الأصليين في فترات الصراع التمتع بكافة وسائل الحماية التي تكفلها القوانين الإنسانية الدولية، وبخاصة اتفاقية جنيف الرابعة. و على الدول ألا تتصرف بطريقة تمييزية عند تجنيد أفراد السكان الأصليين بأي شكل من الأشكال في القوات المسلحة. وعلى الدول ألا تفرض التجنيد أو التجنيد الإلزامي على أفراد السكان الأصليين حين يكون غرضها الوحيد من ذلك هو إشراك هؤلاء الأفراد بسبب هويتهم كمنتمين للشعوب الأصلية، في حروب تستهدف أساساً شعوباً أصلية أخرى. ويحق لأطفال السكان الأصليين التمتع بكافة وسائل الحماية التي يكفلها القانون الدولي الواجب التطبيق فيما يتصل بتجنيد الأطفال في القوات المسلحة.]
